

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٤

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) * ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة * وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية * واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي * وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الاول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة *

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الاخرى التي جرت دراستها خلال الدورة * والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة *

A/CN.4/SER.A/1984/Add.1(Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.85.V.7 (Part II)

ISBN 92-1-633002-3

01350P

المحتويات

الصفحة

1	الوشيقة A/39/10 : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٧ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤)
١٦١	الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين

الوثيقة A/39/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين
(٧ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤)

المحتويات

الصفحة

٧	المختصرات المستخدمة	الملاحظة
	<u>الفصل</u>	
	<u>الفقرات</u>	
٨	٩ - ١	الأول - تنظيم الدورة
٨	٣	ألف - أعضاء اللجنة
٩	٥ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٩	٦	جيم - لجنة الصياغة
١٠	٧	دال - الامانة
١٠	٩ - ٨	هاء - جدول الأعمال
١١	٦٥ - ١٠	الثاني - مشروع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١١	٢٨ - ١٠	ألف - مقدمة
١٧	٦٥ - ٢٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٨	٣٢	١ - مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص
		٢ - مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع والمرحلة الاولى
١٨	٤١ - ٣٣	من أعمال اللجنة بشأن المشروع
٢٠	٦٤ - ٤٢	٣ - اعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
		(أ) الجزء الأول : الجرائم الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤
٢٠	٤٩ - ٤٢	(ب) الجزء الثاني : الجرائم المنصوص عليها بعد مشروع قانون ١٩٥٤ والوثائق ذات الصلة
٢٢	٦٤ - ٥٠	'١' المحتوى الأدنى
٢٤	٦٢ - ٥٢	'٢' المحتوى الاقصى
٢٦	٦٤ - ٦٣	٤ - النتائج
٢٦	٦٥	الثالث - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها
٢٨	١٩٤ - ٦٦	ألف - مقدمة
٢٨	٧٤ - ٦٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣٠	١٩٣ - ٧٥	

* صدرت مبدئيا بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣١	٧٨ - ١١٠	الثالث (تابع)
		١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس ولمشايخ المواد من ٢٤ الى ٤٢
٤٣	١١١ - ١١٨	٢ - الآراء العامة المعرب عنها في اللجنة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص ومجموعة مشاريع المواد
٤٦	١١٩ - ١٥٠	٣ - الآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن مشاريع المواد المحددة التي اقترحها المقرر الخاص
٥٥	١٥١ - ١٨٦	٤ - تعليقات وملاحظات المقرر الخاص في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة
٦٠	١٨٧ - ١٩٣	٥ - مناقشة تقرير لجنة الصياغة
٦٢		جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٦٢		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٦٢		المادة ١ : نطاق هذه المواد
٦٢		المادة ٢ : حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد
٦٢		المادة ٣ : المصطلحات المستخدمة
٦٣		المادة ٤ : حرية الاتصالات الرسمية
٦٤		المادة ٥ : واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور
٦٤		المادة ٦ : عدم التمييز والمعاملة بالمثل
٦٤		المادة ٧ : وثائق حامل الحقية الدبلوماسية
٦٤		المادة ٨ : تعيين حامل الحقية الدبلوماسية
٦٤		المادة ٩ : جنسية حامل الحقية الدبلوماسية
٦٥		المادة ١٠ : وظائف حامل الحقية الدبلوماسية
٦٥		المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية
٦٥		المادة ١٢ : حامل الحقية الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول
٦٥		المادة ١٣ : التسهيلات
٦٦		المادة ١٤ : دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور
٦٦		المادة ١٥ : حرية التنقل
٦٦		المادة ١٦ : الحماية الشخصية والجريمة الشخصية
٦٦		المادة ١٧ : حرمة المسكن الموقت

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦٦	المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي	الثالث (تابع)
٦٧	المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب	
٦٧	نص المادة ٨ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة فـي دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ونصوص المواد من ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين مع التعليقات عليها	٢ -
٦٧	١٩٤	
٦٧	المادة ٨ : تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٦٨	المادة ٩ : جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٧٠	المادة ١٠ : وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٧١	المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٧٢	المادة ١٢ : حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن من كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول	
٧٤	المادة ١٣ : التسهيلات	
٧٥	المادة ١٤ : دخول اقليم الدولة المستقلة أو دولة العبور	
٧٦	المادة ١٥ : حرية التنقل	
٧٧	المادة ١٦ : الحماية الشخصية والحرمة الشخصية	
٧٨	المادة ١٧ : حرمة المسكن المؤقت	
٨١	المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي	
٨٣	المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب	
٨٥	٢١٤ - ١٩٥	الرابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٨٥	٢١٤ - ١٩٥	ألف - مقدمة
٨٥	٢٠١ - ١٩٥	١ - استعراض تاريخي لاعمال اللجنة
٨٧	٢١٤ - ٢٠٢	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٩٠		باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٩٠		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
٩٠		الباب الاول : مقدمة
٩٠		المادة ١ : نطاق هذه المواد
٩٠		المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة
٩١		المادة ٣ : الاحكام التفسيرية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩١ الباب الثاني : مبادئ عامة	الرابع (تابع)
٩١ المادة ٦ : حصانة الدول	
٩١ المادة ٧ : طرائق انفاذ حصانة الدول	
٩٢ المادة ٨ : الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية	
٩٢ المادة ٩ : الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة	
٩٢ المادة ١٠ : المطالبات المضادة	
٩٣ الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة	
٩٣ المادة ١٢ : العقود التجارية	
٩٣ المادة ١٣ : عقود العمل	
٩٤ المادة ١٤ : الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالتملكات	
٩٤ المادة ١٥ : ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات	
٩٥ المادة ١٦ : البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	
٩٥ المادة ١٧ : المسائل الضريبية	
٩٥ المادة ١٨ : الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى	
٩٦ نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين	٢ -
٩٦ الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع)	
٩٦ المادة ١٣ : عقود العمل	
٩٦ التعليق	
١٠٠ المادة ١٤ : الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالتملكات	
١٠٠ التعليق	
١٠٢ المادة ١٦ : البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	
١٠٣ التعليق	
١٠٥ المادة ١٧ : المسائل الضريبية	
١٠٥ التعليق	
١٠٦ المادة ١٨ : الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى	
١٠٦ التعليق	

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الفصل
110	٢٥٧ - ٢١٥	الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
110	٢٢٠ - ٢١٥	ألف - مقدمة
111	٢٥٧ - ٢٢١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
11٢	٢٢٦ - ٢٢٣	١ - مسائل عامة
11٥	٢٥٧ - ٢٣٧	٢ - مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص
11٥		الفصل الأول : أحكام عامة
11٥		المادة ١ : نطاق مشاريع المواد الحالية
11٥		المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة
11٦		المادة ٣ : العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى
11٦		المادة ٤ : انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي
11٦		المادة ٥ : الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية
1٢١	٢٤٣ - ٢٥٨	السادس - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأقران غير الملاحية
1٢١	٢٧٨ - ٢٥٨	ألف - مقدمة
1٢٩	٢٤٣ - ٢٧٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
1٣١	٢٩٠ - ٢٨١	١ - النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص
1٣٣	٢٤٣ - ٢٩١	٢ - المواد من ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني
1٣٣	٣١٣ - ٢٩٣	(أ) الفصل الأول : مواد استهلاكية
1٣٣	٣٠١ - ٢٩٣	المادة ١ : تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا
1٣٥	٣٠٢	المادة ٢ : نطاق هذه الاتفاقية
1٣٥	٣٠٣	المادة ٣ : دول المجرى المائي
1٣٥	٣٠٧ - ٣٠٤	المادة ٤ : اتفاقات المجاري المائية
1٣٧	٣١٣ - ٣٠٨	المادة ٥ : الأطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها
1٣٨	٣٤٣ - ٣١٤	(ب) الفصل الثاني : مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها
1٣٨	٣٢٥ - ٣١٥	المادة ٦ : مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي
1٤٠	٣٣٠ - ٣٢٦	المادة ٧ : المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتوى</u>	<u>الفصل</u>
١٤١	٣٣٥ - ٣٣١	المادة ٨ : تحديد الاستخدام المعقول والمنصف	السادس (تابع)
		المادة ٩ : حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى	
١٤٣	٣٤٣ - ٣٣٦	
١٤٦	٣٨٠ - ٣٤٤	السابع - مسوولية الدول
١٤٦	٣٤٨ - ٣٤٤	ألف - مقدمة
١٤٨	٣٨٠ - ٣٤٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٥٥	٤٤١ - ٣٨١	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٥٥	٣٩٧ - ٣٨١	ألف - برنامج وطرائق عمل اللجنة
١٥٧	٤٠٨ - ٣٩٨	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٥٧	٤٠٠ - ٣٩٨	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٥٨	٤٠٣ - ٤٠١	٢ - اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية
١٥٨	٤٠٥ - ٤٠٤	٣ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٥٨	٤٠٨ - ٤٠٦	٤ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٥٨	٤٠٩	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين
١٥٩	٤١٠	دال - التمثيل في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة
١٥٩	٤٢١ - ٤١١	هاء - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

المختصرات المستخدمة

الأونكتاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
اليونيتار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الفصل الأول

تنظيم الدورة

- ١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها السادسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً ، وافتتح الدورة السيد لوريل بـ • فرانسيس رئيس الدورة الخامسة والثلاثين •
- ٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة • ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها • ويتعلق الفصل الثالث بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة • ويتعلق الفصل الرابع بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ويعرض أيضاً المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة • ويتعلق الفصل الخامس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي • ويتعلق الفصل السادس بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية • ويتعلق الفصل السابع بمسؤولية الدول • ويتناول الفصل الثامن من التقرير برنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل •

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الرئيس ريتشارد أوزوالدي • أكتجيدي (نيجيريا)
السيد خورخي إي • اليويكا (بنما)
السيد موتو أوجيسو (اليابان)
السيد نيقولاي • أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد جنس ايغنسن (النرويج)
السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
السيد مكوين ليليبيل بالاندا (زائير)
السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)
السيد دودو تيام (السنغال)
السيد س. ب. جاغوتا (الهند)
السيد أندرياس ج. جاكوفيدس (قبرص)
السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرا لامبو (مدغشقر)
السيد خلف الله الرشيد محمد احمد (السودان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
السيد قسطنطين • ستافروبولوس (اليونان)
السيد ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب. • فرانسيس (جامايكا)

- السيد قنسنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض محمود القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)
السيد ع . كوروما (سيراليون)
السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر (نيوزيلندا)
السيد خوسيه م . لاكليتا مونيوت (اسبانيا)
السيد ستيفن س . ماكافري (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد احمد محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس . نجينغا (كينيا)
السيد زنجيو ني (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - اعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٨١٤ ، المعقودة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٤ ، اعضاء مكتبها التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد الكسندر يانكوف ؛

النائب الاول للرئيس : السيد سومبونج سوتشاريتكول ؛

النائب الثاني للرئيس : السيد خوليو باربوسا ؛

رئيس لجنة الصياغة : السيد احمد محيو ؛

المقرر : السيد جنس ايفنسن .

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من اعضاء مكتب الدورة ومن روعاء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة في الدورة الحالية . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٨١٧ ، المعقودة في ١٠ ايار / مايو ١٩٨٤ ، بتشكيل فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها وأساليب عملها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد سومبونج سوتشاريتكول (رئيسا) ، والسيد نيقولاى أ . اوشاكوف ، والسيد دودو تيام ، والسيد س . ب . جافوتا ، والسيد اندرياس ج . جاكوفيدس ، والسيد ليوناردو دياس غونساليس ، والسيد بول رويتسر ، والسيد قنسنطين أ . ستافروبولوس ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، ، والسيد ع . كوروما ، والسيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر ، والسيد فرانك اكس . نجينغا ، والسيد زنجيو ني . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور اعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب .

جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٨١٧ المعقودة في ١٠ ايار / مايو ١٩٨٤ ، لجنة للصياغة . وقد تألفت لجنة الصياغة من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد احمد محيو (رئيسا) ، والسيد موتو اوجيسو ، والسيد نيقولاى أ . اوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد سيد شرف الدين بيرزادة ، والسيد اديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد خلف الله الرشيد محمد احمد ، والسيد بول رويتسر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد قنسنطين فليتان ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغس ، والسيد خوسيه م . لاكليتا - مونيوت ، والسيد ستيفن س . ماكافري ، والسيد زنجيو ني . واشترك السيد جنس ايفنسن ايضا في أعمال لجنة الصياغة بصفتها مقرر اللجنة القانون الدولي .

دال - الامانة

٧ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الامين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالنكين مدير شعبة التدوين بادرارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بادرارة الشؤون القانونية ، نائبا لأميين اللجنة . وعمل السيد لاري د . جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة . وعملت السيدة ماهنوش هـ . أرسانجاني ، والسيد مانويل رامبا - مونتالدو ، والسيد مبارزى سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

٨ - أقرت اللجنة في جلستها ١٨١٤ ، المعقودة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٤ ، جدول أعمال لدورتها السادسة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة .
- ٢ - مسؤولية الدول .
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
- ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٦ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .
- ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى .
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين .
- ١٢ - اعمال اخرى .

٩ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة بجدول اعمالها ، فيما عدا البند ٨ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " . وقد عقدت اللجنة ٦١ جلسة عامة (١٨١٤ - ١٨٧٤) ، وبالإضافة الى ذلك عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٨ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة اربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط للمكتب الموسع خمس جلسات .

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها

ألف - مقدمة

- ١٠ - في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بمقتضى القرار ١٧٧ (د-٢) بأن :
- " (أ) تصوغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة ؛ و
 (ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولسى للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " (١).
- ١١ - وقد قامت اللجنة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل المشار اليها في القرار ١٧٧ (د-٢) ، وعينت السيد جان سيبرو بولوس مقررا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ؛ و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستولسى للمبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقررت اللجنة ايضا تعميم استبيان على الحكومات يستقضي ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د-٢) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها .
- ١٢ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة (٣) وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٤) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار اليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص (٥) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة (٦) . وفي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون مؤقتا احيل الى المقرر الخاص الذي طلب اليه تقديم تقرير آخر (٧) .
- ١٣ - ودعمت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) الموعر في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الاعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ، ورجت من اللجنة أن تراعي ، لدى اعدادها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة اثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن ان تبديها الحكومات .
- (١) قد يكون من المهم ملاحظة انه حتى قبل انشاء اللجنة أكدت الجمعية العامة في دورتها الاولى ، في القرار ١٩٥ (د-١) الموعر في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي المنشأة بالقرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كمسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها (في الميثاق والحكم المذكورين) في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة (التي يشار اليها احيانا باسم " لجنة السبعة عشر") هي التي أوصت الجمعية العامة بانشاء لجنة للقانون الدولي ووضعت احكاما قصد بها ان تكون عمادا لنظامها الاساسي . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة A/331.
- (٢) حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .
- (٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .
- (٤) المرجع نفسه ، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .
- (٥) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .
- (٦) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني و A/CN.4/19/Add.2 و Add.1 .
- (٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ ، وقد تألفت اللجنة الفرعية للصياغة من المقرر الخاص والسيد ريكاردو ألفارو ومائلي أ. هيدسون .

- ١٤ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني (٨) الى اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٥١ • وتضمن التقرير مشروع قانون منقحا الى جانب خلاصة بالملاحظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ • كما كان معروضا على اللجنة الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة (٩) ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون أعدها البرفيسور فيسباسيان ف • بيللا (١٠) • وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها يتألف من خمس مواد مع التعليقات عليها وقدمته الى الجمعية العامة (١١) •
- ١٥ - وفي الدورة السادسة المعقودة في عام ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة • ونتيجة لذلك ، فقد وجه نظر حكومات الدول الاعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على المشروع • وفي حين ان التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تسم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٢ (١٢) ، فان مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس ان اللجنة ستواصل النظر في المسألة • وقد طلب الى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة فسي عام ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة للمسألة (١٣) •
- ١٦ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث (١٤) ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥١ • ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، وأدخلت بعض التنقيحات على النص الذي سبق اعتماده ، وأحالت الى الجمعية العامة نسخة منقحة من مشروع القانون تتألف من أربع مواد مع التعليقات عليها (١٥) •
- ١٧ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ :

المادة ١

تعد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي، يعاقب عليها الافراد المسوولون عنها •

المادة ٢

تعتبر الاعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأى غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذًا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة اخرى •
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأى غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذًا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •

- (٨) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44
- (٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 و Add.1 و Add.2 .
- (١٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .
- (١١) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ •
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، المجلد الثاني ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/2162 و Add.1 .
- (١٣) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ •
- (١٤) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١١٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 .
- (١٥) المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ •

- ٤ - قيام سلطات دولة بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة اخرى ، أو التفاوض عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التفاوض عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة اخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام ، بأنشطة ترمي الى اشارة حرب أهلية داخل دولة اخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اشارة حرب أهلية داخل دولة اخرى .
- ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة اخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة اخرى .
- ٧ - الافعال التي ترتكبتها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة أو التدريب العسكى أو التحصينات ، أو أية قيود اخرى لها نفس الطابع .
- ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة اخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .
- ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا ايا كانت طبيعتها .
- ١٠ - الافعال التي ترتكبتها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا على أى جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :
- ١١ - قتل افراد الجماعة ؛
- ١٢ - الحاق اذى جسدى أو عقلى خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٣ - تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسديا ، كليا أو جزئيا ؛
- ١٤ - فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ١٥ - نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة اخرى .
- ١١ - الافعال غير الانسانية مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبتها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيتين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاوض من جانبها .
- ١٢ - الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو اعراف الحرب .
- ١٣ - الافعال التي تشكل :
- ١٤ - تأمرا بهدف ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٥ - تحريضا مباشرا على ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٦ - اشتراكا في ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٧ - شروعا في ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسوعولا لا يحله من مسوعولية ارتكاب اى من الجرائم المحددة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة محددة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحلله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توافرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عسدم الامتثال لذلك الامر".

١٨ - ولما كانت الجمعية العامة قد أرشأت ، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع القانون هذا ، كما وضعته اللجنة في دورتها السادسة ، يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، ونظرا لانها كانت قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى حين تقديم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان لتقريرها (١٦) . وكان للجمعية العامة رأى مماثل في عام ١٩٥٧ (القرار ١١٨٠ (د-١٢)) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٧) ، على الرغم من انها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الاعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لاندراج البند في جدول اعمالها المؤقت (١٧) . وفي عام ١٩٦٨ قررت الجمعية العامة مرة أخرى ألا تدرج في جدول اعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بند " الولاية الجنائية الدولية " ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم فسي التوصل الى تعريف للعدوان متفق عليه بصفة عامة .

١٩ - وفي ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان (١٨) . وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى انها قررت ، في جملة امور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها ان تتناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة (١٩) .

٢٠ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ الى احتمال نظــــر الجمعية العامة في مشروع القانون ، بما في ذلك قيام اللجنة باعادة النظر فيه اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مادامت الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (٢٠) .

(١٦) بالاضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، في جملة امور ، ان هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢) (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها . و جدير بالذكر ان اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية (المعرفــــة فيما بعد بلجنة ١٩٥١) التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ . وقدمت لجنة ١٩٥١ تقريرها الى الدورة السابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٢ ، (المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136)) .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١١٨٦ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٧ ؛ الا ان الجمعية العامة قررت ايضا ، بالقرار ١١٨٧ (د-١٢) المؤرخ في نفس اليوم ، ان ترجىء مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، المرفق .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٢ . وحتى تموز/ يولييه ١٩٨٤ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

(٢٠) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١١ .

٢١ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، فإن النظر فيه قد أرجىء الى الدورة الثالثة والثلاثين في عام ١٩٧٨ . وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذى ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة (٢١) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ الى تقديم التعليقات والملاحظات ، موضحة ان مثل هذه الردود ينبغي ان تبين الآراء فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك اقتراح احالة البند الى لجنة القانون الدولي (٢٢) .

٢٢ - وفي ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها " وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذا توضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن توضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

" وإذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى رجحت فيه من من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ،

" وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها الذى اعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" وإذ تشير الى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها يمكن ان يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" وإذ توضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذى قررت فيه اعطاء الاولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها " ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذى قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وإذ توضع في اعتبارها ان لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً كبيراً من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها ان العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في اثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" وإذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف اعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها وبحثه بالاولوية المطلوبة من اجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

(٢١) A/35/2:10 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 .

(٢٢) وقد عممت هذه التعليقات فيما بعد في الوثيقة A/36/416 ، وبالإضافة الى ذلك ، أعد الأمين العام عملاً بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية (A/36/535) على أساس الردود الواردة والبيانات التي ادلى بها اثناء مناقشة البند في دورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

- " ٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي ان تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها في اطار برنامجها الخمسي وان تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاؤها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة امور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛
- " ٣ - ترجو من الأمين العام ان يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ان تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها ، وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،
- " ٤ - ترجو من الأمين العام ان يوافق لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها " ؛
- " ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها " ، وأن تعطيه الاولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .
- ٢٣ - وعملاً بذلك ، عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقراً خاصاً لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها " وأنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع برئاسة المقرر الخاص (٢٣) . وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء الاولوية اللازمة للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٤) .
- ٢٤ - وبناء على توصية الفريق العامل ايضا ، رجحت اللجنة من الامانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة الى اللجنة ، بما في ذلك بوجه خاص خلاصة وافية للصوصك الدولية ذات الصلصة ، ونص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملاً بالقرار ٤٩/٣٥ (٢٥) . وكان معروضاً على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات تنفيذاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٢٦) .
- ٢٥ - وفي ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ الذي دعت فيه اللجنة الى مواصلة عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها ، وفقاً للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، وأخذت في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٣ اعلاه) . كما رجحت من اللجنة ، وفقاً للقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتناول ، في جملة امسور ، نطاق مشروع القانون وهيكله ، وكررت دعوة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون .

(٢٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٢ . كان الفريق العامل يتألف من الاعضاء التالية اسماءهم : السيد دودو تيام (رئيساً) ، والسيد خورخي أ . اليويكا ، والسيد موتو اوجيسو ، والسيد جنسس ايفنسن ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شرف الدين بيززاده ، والسيد فيليم ريفانغن ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد احمد محيو ، والسيد فرانك اكس . نجينفا ، والسيد الكسندر يانكوف (المرجع نفسه ، ص ١٢ ، الفقرة ٨) .

(٢٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٥ .

(٢٥) A/36/535 (انظر الحاشية (٢٢) اعلاه) .

(٢٦) A/CN.4/358 و Add.1-4 المستسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٥٠٣ .

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير الاول عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (٢٧)، وكذلك خلاصة وافية للصكوك الدولية ذات الصلة (٢٨) وورقة تحليلية (٢٩) اعدتهما الامانة العامة استجابة لما طلبته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٤ اعلاه) . وكان معروضا عليها ايضا الردود الواردة من الحكومات (٣٠) استجابة للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٧ . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة للموضوع في جلسة عامة استنادا الى التقرير الاول الذي قدمه المقرر الخاص والذي تناول ثلاث مسائل هي : (أ) نطاق تدوين مشروع القانون ؛ (ب) منهجية تدوين مشروع القانون ؛ (ج) تنفيذ القانون .

٢٧ - وكان من رأي اللجنة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣١) ، ان مشروع القانون يجب الا يشمل سوى الجرائم الدولية الأكثر خطورة وأن تحديد تلك الجرائم ينبغي ان يستند الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة اعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها هذه المشكلة . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لانه كان من رأي بعض الاعضاء ان قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود سلطة قضائية جنائية مختصة يكون غير فعال ، فقد أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة ينبغي أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن ايضا اعداد النظام الاساسي لسلطة قضائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد . فضلا عن ذلك ، ونظرا للرأي السائد في اللجنة المويد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه السلطة القضائية الجنائية أن تكون مختصة ايضا فيما يتعلق بالدول .

٢٨ - وفي القرار ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة . فضلا عن ذلك ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها ١٣٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ الى مواصلة اعمالها في اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير . ورجت ايضا من الامين العام ان يستطلع آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن يوردها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٢٩ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/377) (٣٢) .
- ٣٠ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨١٦ الى ١٨٢٤ ، المعقودة من ٩ الى ٢١ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، استنادا الى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص . ولقد أشار المقرر الخاص على اللجنة ، في تقريره الثاني ، بقصر الموضوع في المرحلة الحالية على المسائل الاقل اثارا للجدل الى ان ترد ردود ادق من الجمعية العامة ومن الحكومات . وقد تناول تقريره قائمة بالافعال التي يجب تصنيفها كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأوصى بأن يشمل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الجرائم التي شملها المشروع الذي اعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ ، وكذلك بعض انتهاكات القانون الدولي التي يعترف بها المجتمع الدولي منذ عام ١٩٥٤ وهي الاستعمار ، والفصل العنصري ، وأخذ الرهائن ، والإرتزاق ، والتهديد بالعنف أو استخدامه ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ، وقيام دبلوماسي أو شخص يتمتع بحماية دولية بالاخلاق بشكل خطير بالنظام العام للدولة المستقبلية . وأخذ الرهائن الذي تنظمه دولة من الدول أو تشجعه ، والافعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة . وسينظر في مرحلة تالية في المبادئ والقواعد العامة التي تنطبق على القانون الجنائي الدولي ككل .

(٢٧) A/CN.4/364 المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٠٥ .

(٢٨) A/CN.4/368 و Add.1 .

(٢٩) A/CN.4/365 .

(٣٠) AC/CN.4/369 و Add.1 و Add.2 المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٢٥ .

(٣١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦ ، الفقرة ٦٩ .

(٣٢) مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

٣١ - وتعكس الفقرات التالية الآراء المعرب عنها في اللجنة والنتائج التي توصلت إليها اللجنة في ضوء المناقشة التي أجريت في الدورة الحالية .

١ - مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص

٣٢ - رأت اللجنة فيما يخص مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص أن تركز جهودها في هذه المرحلة للمسؤولية الجنائية للأفراد على وجه الحصر . ومما يفرض هذا الموقف وجود تردد حتى الآن حول مشكلة المسؤولية الجنائية للدول . إلا أن هذا التردد لا يمنع من معالجة مشكلة المسؤولية الجنائية للأفراد على حدة . صحيح أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تستبعد المسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الأفعال التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم أجهزة أو وكلاء لهذه الدولة . ولكن هذه المسؤولية لها طبيعة مختلفة وتتدرج تحت المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول . ولا يجوز أن تخضع المسؤولية الجنائية للدولة لنفس النظام الذي تخضع له المسؤولية الجنائية للأفراد ، ولو من زاوية الجزاء وقواعد الإجراءات . فان بعض المفاهيم مثل تسليم المجرمين لا يمكن تصورها ، كما أن مفاهيم أخرى مثل عدم انطباق التقادم تبدو غير واضحة . ولكل هذه الأسباب كان لا بد من قصر مسألة المسؤولية الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد ، على الأقل في المرحلة الحالية .

٢ - مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع والمرحلة الأولى من أعمال اللجنة بشأن المشروع

٣٣ - وفيما يخص مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ الذي يدعوها إلى أن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم الدولية وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير . غير أن اللجنة ارتأت أن هذه الولاية ، التي تذكر في ترتيب منطقي عناصر النتيجة النهائية المتوقعة لأعمال اللجنة ، لا تضع بالضرورة ترتيبا للأولويات في أعداد هذه العناصر ، وأن هناك مسألة منهجية تضطرها في هذه المرحلة إلى البدء بوضع قائمة بالجرائم الدولية والشروع ، في مرحلة ثانية ، في صياغة المقدمة . وإذا كان من الضروري أن يتضمن المشروع النهائي هذه المقدمة ، فإن من السابق لأوانه ، في هذه المرحلة ، أعداد جزء عام يشمل تعريفا للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويستخلص المبادئ العامة والقواعد التي تحكم هذه المسألة .

٣٤ - على أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن أعداد المقدمة ينبغي أن يتم في نفس الوقت الذي يتم فيه وضع قائمة الجرائم ، وهو على أي حال أمر مستصوب يستجيب لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ . كذلك أعرب عن رأي مواعده أنه ينبغي وضع معايير أكثر دقة لتحديد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وكان من بين المعايير الممكنة العديدة التي تم اقتراحها ما يلي: الموحى بالفعل الاجرامي (الفعل القائم على عقيدة عنصرية أو دينية أو سياسية مثلا) ؛ أو صفة ضحية الفعل الاجرامي (دولة أو فرد مثلا) ؛ أو طبيعة القانون المنتهك أو المصلحة المعتدى عليها (إذ تبدو مصلحة الأمن أهم من المصلحة المادية البحتة) ؛ أو ، أخيرا ، الدافع ، الخ . ورغم أن هذه المقترحات لا تخلو من الأهمية فإن أيا من هذه المعايير لا يكفي وحده لتحديد الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فتارة تقيم خطورة الفعل تبعا للدافع الذي أوصى به ، وتارة أخرى تبعا للهدف المنشود ، وتارة تبعا للطابع الخاص الذي يتسم به الفعل المجرم (الفظاعة وما يثيره من استنكار) ، وتارة أخرى تبعا لمدى الاضرار المادية التي نجمت عنه . فضلا عن ذلك فإنه يبدو أن هذه العناصر لا يمكن الفصل بينها الا بصعوبة وكثيرا ما يمتزج بعضها ببعض في الفعل الواحد .

٣٥ - وكان هناك أيضا رأي بأن المقدمة ينبغي أن تشمل أيضا على بيان بالمبادئ كان من بين الملاحظات التي أبدتها أحد الأعضاء بشأن محتواه ما يلي : ينبغي أن يكون مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية أحد المبادئ الأساسية في القانون ؛ تشكل الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم دولية محاكمة مرتكبيها واجب عالمي ؛ عدم انطباق التقادم القانوني فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد ؛ جواز عزو المسؤولية الجنائية إلى الدول وإن كان من غير الممكن أن تخضع الدول بوصفها دولا لأية ولاية جنائية دولية ؛ ضرورة زيادة الاستفادة من مبادئ نورنبرغ في أعداد المقدمة . وكان من رأي ذلك العضو أن النهج المذكور اعلاه يتسق وما قررت اللجنة من " أنه ينبغي الجمع إلى حد بعيد بين النهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي " (٣٣) وهو قرار أيده أغلبية ساحقة من الممثلين في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

٣٦ - وتساءل أعضاء آخرون في اللجنة عن مدى كون مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وبأمنها مفهوما متجانسا • وقد أشير سؤال لمعرفة ما اذا لم يكن ينبغي ربما التمييز بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية والجرائم المخلة بأمنها • ورات اللجنة أن من الصعب الاجابة على هذا السؤال في التو • كما أن من الصعب ايضا تحديد مضمون لفظة " الانسانية " حاليا • فبالنسبة لبعض أعضاء اللجنة ينبغي أن يقصد بهذه اللفظة المجتمع الانساني في مجموعه • وبالنسبة لبعضهم الآخر ، ينبغي أن تفهم هذه اللفظة بمعنى النزعة الانسانية ، أي أنها تمثل مجموعة من القيم الاخلاقية والروحية التي يسلم بها هذا المجتمع الانساني عامة •

٣٧ - وفي هذا الصدد ، طرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الانسانية تخضع لنظام خاص بها ، متميز عن النظام العام لحماية حقوق الانسان • ورئي بصفة عامة انه وان لم يكن كل انتهاك لحق من حقوق الانسان جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها ، فان الانتهاكات الجسيمة المنتظمة أو المتكررة لحقوق الانسان يمكن اعتبارها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٣٨ - ورات أغلبية أعضاء اللجنة أن المناقشة العامة التي أوجزت اعلاه لا تسمح في هذه المرحلة باستخلاص مجموعة القواعد العامة التي تنطبق على الجرائم المختلفة • وكان من الضروري في بادئ الامر تحديد ماهية هذه الجرائم نفسها • وعلى سبيل المثال ، من الصعب معرفة ما اذا كانت نظرية الوقائع المبررة أو نظرية الظروف المخففة يمكن تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى أي مدى يكون هذا التطبيق ، اذا لم يكن معروفا ، بادئ ذي بدء ، أي جرائم هي المعنية بذاتها • فتطبيق هاتين النظريتين على الاستعمار أو الفصل العنصري ، أو ضم الاراضي غير المشروع ، أو ايضا العدوان انما هو من الامور المشكوك فيها للغاية بل من المتعذر تصورها • وعلى عكس ذلك نستطيع تماما أن نتصور أن هاتين النظريتين يمكن تطبيقهما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية • وفي هذا الصدد فان المبدأ الرابع لحكم محكمة نورنبرغ الدولية كما صاغته اللجنة (٣٤) ، وهو المبدأ القائل بأن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي لهذه المحكمة لا يمكن أن يعفى من كل مسؤولة جنائية " اذا توفرت له ، من الناحية الاخلاقية ، القدرة على الاختيار " ، انما هو مبدأ ذو مغزى إذ انه يستتبع ان مرتكب هذه الجرائم قد يستطيع التدرع بالفعل المبرر • ومن المعروف ايضا أن نظرية الظروف المخففة قد أمكن تطبيقها على بعض هذه الجرائم •

٣٩ - وتفسر الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة لماذا رأت اللجنة ، بسبب تنوع المواقف موضوع البحث ، انها لا تستطيع في هذه المرحلة ان تعلن قواعد عامة • فالقواعد التي تحكم هذا الموضوع لا يمكن استخلاصها مسبقا إذ قد يؤدي ذلك الى افتراض ما يطلب اثباته • وقد رئي أن من الافضل الاعتناء أولا " بالمادة الحية " وتجميع المواد وتحليلها وتصنيفها قبل البحث عن القواعد التي تنطبق على الاوضاع المختلفة • وقد يحدث ، عند التحليل ، الان تطبيق بعض القواعد الاعلى على بعض الجرائم دون غيرها ، وأن تدعو الضرورة الى تجميع الجرائم المختلفة في فئات • ولكن لا يمكن اصدار حكم مسبق في كل ذلك • ويبدو من الضروري اجراء تحليل دقيق مسبق • ومن الاوفق الانتقال من الخاص الى العام •

٤٠ - وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون المسعى الاول هو القيام بدراسة دقيقة للافعال التي تشكل اخلاجا جسيما بالقانون الدولي ، وهذا يدعو الى استعراض الصكوك الدولية (الاتفاقيات والاعلانات والقرارات ، الخ) التي تعتبر هذه الافعال جرائم دولية ، والى اختيار أكثرها خطورة ، لأن كل جريمة دولية لا تكون بالضرورة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومن ناحية اخرى ، فان الافعال التي سيقع عليها الاختيار ، انما ستختار ، في هذه المرحلة ، على حالتها الاولى بصرف النظر عن أية مصطلحات أو أي تصنيف دقيق • وسيتم البحث بكل دقة عن المصطلحات والتصنيف فيما بعد عندما يتم استخلاص جميع المواد وتحديدها • ولا يستبعد بالفعل عند قراءة هذه الصكوك من جديد أن تبدو بعض العبارات بالية مثل عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " لأن الحرب تعتبر اليوم خارجة على القانون • وهناك ممارسات اخرى ، توازي ظواهر حقيقية ، مثل " الاستعمار " ، قد يطلق عليها تسمية قانونية اكثر ملاءمة لها • ولكن هذا البحث المتعلق بالتصنيف وباختيار المصطلحات انما سيجرى فيما بعد •

٤١ - وبعد أن أبديت هذه الملاحظات التمهيديّة ، ستقسم الفقرات التالية الى جزعين : (أ) جزء مخصص لمشروع ١٩٥٤ ؛ (ب) جزء مخصص للجرائم التي لم ينص عليها في مشروع ١٩٥٤ •

٣ - اعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

(أ) الجزء الاول : الجرائم الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤

- ٤٢ - يمكن تصنيف هذه الجرائم في ثلاث فئات ، على أن يكون من المفهوم انه لا يمكن أن توجد فواصل محكمة بين البعض منها •
- الفئة الأولى هي فئة الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية •
 - الفئة الثانية هي فئة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية •
 - الفئة الثالثة هي الفئة المعروفة تحت العبارة العامة الافعال المرتكبة انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها •
- ٤٣ - وقد نص على جرائم الفئة الأولى في الفقرات من ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤، وهذه الجرائم هي:
- ١ - أى عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة ما باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
 - ٢ - أى تهديد من جانب سلطات دولة ما باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى •
 - ٣ - قيام سلطات دولة ما بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً فردياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
 - ٤ - قيام سلطات دولة ما بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التفاوضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التفاوضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها •
 - ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اثاره حرب اهلية داخل دولة أخرى ، أو تفضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اثاره حرب اهلية داخل دولة أخرى •
 - ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تفضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى •
 - ٧ - الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والامن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة ، أو التدريب العسكى ، أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع •
 - ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق افعال تناقض القانون الدولي •
 - ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها •
- ٤٤ - وقد ابدت في شأن هذه الجرائم ملاحظات عدة • فقد لوحظ انه ينبغي تعديل الفقرة ١ المتعلقة بالعدوان بحيث تأخذ في الاعتبار الواجب التعريف الجديد للعدوان (٣٥) • كما لوحظ ايضا أن الفقرة (٨) المتعلقة بضم اقليم اجنبي ينبغي أن تعاد صياغتها على فرار الفقرة (أ) من المادة ٣ من التعريف نفسه • ومن ناحية أخرى، تساءل بعض الأعضاء عما اذا لم تكن عبارات " تهديد " ••• باللجوء الى عمل من أعمال العدوان " أو الاعداد " ••• لاستعمال القوة المسلحة " ترتبط بمعيار مفرط في الذاتية • وأبدت بعض الشكوك حول اللحظة التي يمكن بدءاً منها اعتبار أن هناك تهديداً كهذا أو عملية اعداد لاستعمال القوة المسلحة ؛ كما تساءل البعض عن اللحظة التي تبدأ منها لا تعتبر الاستعدادات المسلحة مجرد استعدادات بل تصبح اعداداً لاستعمال القوة المسلحة • ورتي أن هذه الجرائم يمكن أن تسمى بتسميات أخرى ، بل ان تجمع في جريمة واحدة لا تكون سوى احد اشكال العدوان • وقد اثيرت مسائل مماثلة بشأن الجرائم التي تغطيها الفقرتان (٤) و (٥) وتشتمل على قيام سلطات

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ المرفق •

دولة ما بتنظيم جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو التفاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات ، أو الاشتراك المباشر في أنشطتها ، والقيام بتشجيع أنشطة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة اخرى . وقد تساءل البعض عما اذا كان السماح بتنظيم جماعات مسلحة يشكل جريمة في حد ذاته ، ومتى ينبغي اعتبار الدولة مسؤولة عن التفاضي عن تنظيم جماعة مسلحة ، ومتى تصبح مجموعة من الافراد جماعة مسلحة . كما يمكن التساؤل بالقدر نفسه بشأن اثاره أو التشجيع على اثاره حرب أهلية ، لأن من الصعب في الحالتين اكتشاف الجريمة قبل وقوعها . وفيما يتعلق بالفقرة (٧) ، اشير الى انه ، بالنظر لكون اتفاقات نزع السلاح تتألف من مشاركين محددين ، قد تظهر مسائل تتعلق بمعرفة ما اذا كانت الاعمال المخالفة لهذه الاتفاقات والمرتبكة من قبل أطراف غير مشاركة تعتبر ايضا جرائم . وقد أبدى البعض في سياق آخر ملاحظات مؤداها أن العبارة المستعملة في الفقرة (٩) ، الا وهي " قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي " ، لا تفي بالغرض منها مادام لا يمكن خصوصا أن يعرف بكل دقة متى تصبح هذه التدابير الاقتصادية ذات طابع قهري .

٤٥ - أما الفئة الثانية من الجرائم ، فقد وردت في الفقرتين (١٠) و (١١) ونصهما كما يلي :

١٠ - الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ما ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :

- ١' قتل أفراد الجماعة ؛
- ٢' الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ٣' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛
- ٤' فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ٥' نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة اخرى .

١١ - الافعال غير الانسانية ، مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها .

٤٦ - وقد لوحظ بشأنها أن تصنيفها عشوائي بعض الشيء . فليس هناك أي فارق من حيث الطبيعة بين الافعال غير الانسانية المنصوص عليها في الفقرة (١١) ، والافعال المنصوص عليها في الفقرة (١٠) والتي تشكل اباده الاجناس . وجرى الاعراب عن الألف لكون تعبير " اباده الاجناس " لم يستخدم صراحة في صلب الفقرة (١٠) . أما عن الفقرة (١١) ، فقد اعتبر البعض انه لا ينبغي توسيع نطاقها بشكل مفرط ، رغم كون سرد الجرائم الوارد فيها غير كامل . وفي حين انه من الصحيح ان الجرائم ضد الانسانية تشمل انتهاكات خطيرة وواضحة لحقوق الانسان ، فلا ينبغي توسيع نطاق هذه الفئة من الجرائم لتشمل كل انتهاك لحقوق الانسان داخل حدود ما ، ان سيفقد مفهوم الجرائم ضد الانسانية عندئذ طابعه النوعي .

٤٧ - أما المجموعة الثالثة من الجرائم التي تغطيها الفقرة (١٢) ، فهي تتعلق " بأفعال مرتكبة انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها " وقد تساءل البعض في صدد هذه المجموعة عما اذا كان ينبغي اعتبار كل انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣٦) ولبروتوكولي ١٩٧٧ الإضافيين (٣٧) جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . فهناك جرائم يمكن ألا تشكل الا مخالفة ثانوية مؤاخذاً عليها بكل تأكيد ولكنها لا تنتمي الى هذه الفئة من الجرائم . كما أبدت ملاحظة فحواها أن عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " لم تعد تناسب احتياجات هذا العصر .

٤٨ - وأخيراً تستهدف الفقرة (١٣) من المادة ٢ التآمر ، والتحريض المباشر على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، والاشتراك في الجريمة ، والشروع فيها . وستقوم اللجنة في حينه بدراسة هذه الجرائم . وللأسباب المذكورة في مطلع هذا التقرير ، يصعب التحدث عن جرائم مرتبطة غالباً بجرائم أصلية دون البحث مسبقاً في الجرائم التي ترتبط بها . وهذا ينطبق أيضاً على الظروف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من مشروع عام ١٩٥٤ والتي تشير الى كون الفاعل قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو للحكومة أو بناء على أمر صادر عن حكومته أو من رئيسه .

(٣٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(٣٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٧ ، (رقم المبيع E.79.V.1.) ، ص ٩٥ ، وما يليها .

٤٩ - وبعد أن أبدت هذه التحفظات الشكلية والموضوعية ، رأت اللجنة في مجموعها أن مشروع ١٩٥٤ يعتبر أساساً صالحاً للانطلاق وأنه يجب الأخذ بالجرائم التي ذكرت فيه . إذن ، هناك ما يدعو إلى دراسة كيفية صياغتها وتجميعها ثانية عند الاقتضاء .

(ب) الجزء الثاني : الجرائم المنصوص عليها بعد مشروع قانون عام ١٩٥٤ والوثائق ذات الصلة

٥٠ - فيما يتعلق بالجرائم التي ظهرت منذ ١٩٥٤ ، وحسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ٤٠ ، يتعين على اللجنة ، لكي تطبق هنا المنهج الاستقرائي ، أن تستعرض الصكوك الدولية (الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الخ) التي تعتبر بعض الوثائق جرائم دولية . وأهم الصكوك التي ذكرها المقرر الخاص في قائمته هي الآتية :

١ - الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرق والاتجار في الرقيق ، والانظمة والممارسات الشبيهة بالرق ، المؤرخة في ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٥٦ (٣٨) ؛

٢ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠) ؛

٣ - اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنوية الحرارية (قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١) ؛ القرار ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي يدعو لجنة نزع السلاح الى أن تأخذ في الاعتبار الواجب وجهات نظر الدول المعرب عنها في القرار ٧١/٣٣ بء ؛ القرار ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ٩٢/٣٦ أولا المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية لحظر استخدام الاسلحة النووية ؛ القرار ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والخاص بادانة الحرب النووية ،

٤ - معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة في ٥ آب / اغسطس ١٩٦٣ (٣٩) ؛

٥ - اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥) ؛

٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٤٠) ؛

٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسوخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٤١) ؛

٨ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ (٤٢) ؛

٩ - اتفاقية عدم انطباق احكام التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ (٤٣) ؛

(٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، الصفحة ٣ .

(٣٩) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، ص ٤٣ .

(٤٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ .

(٤١) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٣ ، ص ٣ .

(٤٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦١٠ ، ص ٢٠٥ .

(٤٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ .

- ١٠ - اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠) ؛
- ١١ - معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المؤرخة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١ (٤٤) ؛
- ١٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ (٤٥) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٧١ (٤٦) ؛
- ١٣ - مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٢٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢) ؛
- ١٤ - مختلف الصكوك المتصلة بالفصل العنصرى ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاينة عليها المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (٤٧) ، وتدل وفرة قرارات الجمعية العامة على ما للفصل العنصرى من مركز هام في الاهتمامات الحالية (٤٨) ؛
- ١٥ - المبادئ الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية (قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣) ؛
- ١٦ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ (٤٩) ؛
- ١٧ - تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق) ؛
- ١٨ - اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، المرفق) ؛
- ١٩ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض اخرى عدائية ، المؤرخة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ (٥٠) ؛
- ٢٠ - البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ المعتمدان في ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ (٥١) ؛

(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٥٥ ، ص ١١٥ .

(٤٥) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، ص ١٧٧ .

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣ .

(٤٨) قرارات الجمعية العامة ٢٧٧٥ هاء (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، بخصوص انشاء البنيتوستانات ، و ٣١٥١ زاي (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٤ هاء (د-٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١١ زاي (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٦/٣١ طاء و ٦/٣١ يباء المؤرخان في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ بباء و ١٨٣/٣٣ لام المؤرخان في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ ألف و ٩٣/٣٤ سين المؤرخان في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٢/٣٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

(٤٩) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ، ١٩٧٣ ، (رقم المبيع E.75.V.1) ، ص ٧٤ .

(٥٠) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، (رقم المبيع E.78.V.5) ، ص ١٢٥ .

(٥١) انظر الحاشية (٣٧) اعلاه .

- ٢١ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المودع في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (٥٢) ؛
- ٢٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، المودعة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (٥٣) ؛
- ٢٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية ، المودعة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٥٤) ؛
- ٢٤ - الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المودع في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١) .

٥١ - وتتضمن القائمة اعلاه ، رغم عدم شمولها التام ، الصكوك الأكثر أهمية ، وفي ضوء هذه الصكوك يبدو من الممكن وضع قائمة بالجرائم التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الا أن من الضروري أن يجرى الاختيار بين محتوى أدنى ومحتوى أقصى للقانون المزمع اعاده .

١' المحتوى الأدنى

٥٢ - الاستعمار . ادانت الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المودع في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره . وقد أبدت ملاحظات داخل اللجنة حول هذا الموضوع ، انصبت أساساً على مسألة المصطلحات ، فقد رثي أن كلمة " استعمار " تعبر عن ظاهرة سياسية وتاريخية أكثر مما تعبر عن مفهوم قانوني ، وأن من الأفضل استعمال صيغة موضوعة على فرار المادة ١٩ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول التي تشير الى " فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " (٥٥) أو أيضاً الى عبارة " انكار الحق في تقرير المصير " .

٥٣ - كذلك لم تثر جريمة الفصل العنصري ، أية مشكلة من حيث مبدأ ادانتها . غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن " الفصل العنصري " لا ينبغي أن يرد بوصفه الحالي في المشروع ، وأنه مشمول في عبارة " التمييز العنصري " العامة . ولاحظ بعض الأعضاء انه بينما لا تشير ادانة التمييز العنصري أي تحفظ فان اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ ، على العكس ، لم تعتمد دول معينة . وقال هؤلاء الاعضاء ، فضلاً عن ذلك ، ان الفصل العنصري يشكل مفهوماً فريداً في خصوصيته ، عيبه الكبير انه لا ينطبق الا على الممارسات المشينة لبلد واحد . وكل هذه الحجج لا تخلو من الأهمية . بيد أن معظم الأعضاء اعرّبوا عن اعتقادهم بأن الفصل العنصري يجب تناوله بالضبط بسبب جوانبه المحددة التي تجعل منه جريمة قائمة بذاتها ، فهو يمثل في رفع العنصرية الى مصاف نظام سياسي ودستوري ، واسلوب للحكم . والملاحظ أن هذه الجوانب الخاصة بالفصل العنصري غير مشار إليها حتماً في القرارات العامة المتصلة بالتمييز العنصري . وفي رأيهم أن كون اتفاقية الفصل العنصري لم تحظ بانضمام دول معينة لا يجرد هذه الاتفاقية من القوة التي تستمدّها من الاحكام الآمرة . وموجز القول أن الفصل العنصري يشكل أحسن مرشح يرد في قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٤ - وثمة مشكلة أخرى يثيرها استخدام الاسلحة النووية . ويحسن أولاً ملاحظة أن الفقرتين ٧ و ١٢ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ بعيدتان عن تغطية المشاكل المثارة هنا . والواقع أن الفقرة ٧ تعتبر جرائم " الأفعال التي ترتكبها ... انتهاكاً للالتزامات ... بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة ... أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع " . والمعروف إنه لا توجد حتى اليوم أية معاهدة تهدف الى حظر استخدام الاسلحة النووية . فضلاً عن أنه لا يمكن الاحتجاج " بانتهاك قوانين الحرب واعرافها " طالما تشير هذه الاحكام الى الاساليب المستخدمة في المنازعات المسلحة وليس الى الاسلحة المستخدمة التي كان حظرها محددًا دائماً في معاهدات . فان بعض أسلحة التدمير الشامل هي موضع حظر بمقتضى اتفاقيات محددة .

(٥٢) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٩ (رقم المبيع E.82.V.1) ، ص ١٠٩ .

(٥٣) المرجع نفسه ، ص ١٢٤ .

(٥٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ (رقم المبيع E.83.V.1) ، ص ١١٣ .

(٥٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥ .

٥٥ - ولذلك ، فقد واجهت اللجنة مشكلة معرفة ما اذا كان ينبغي ادراج أحكام محددة خاصة بالاسلحة النووية في مشروع القانون • والقرارات المتعلقة باستخدام الاسلحة النووية كثيرة • ومع ذلك فان آراء اللجنة منقسمة حول هذه النقطة • فبعض الاعضاء رأوا ، انطلاقا من الواقع وحسن التقدير ، ان هذا الحظر سيكون حظرا نظريا بحتا وأنه لن يساعد على انضمام الدول الحائزة على هذا النوع من الاسلحة • وقد استندوا الى حجة الردع التي تقول بأن الحظر الرسمي لاستخدام الاسلحة النووية سوف يجعل الردع المطلوب غير ذي فعالية • ورأى بعض الاعضاء انه ، ما لم يتم التوصل الى اتفاقات دولية لحظر الاسلحة النووية ضمن اطار نزع السلاح العام ، من السابق لاوانه ان يستتج أن استخدام الاسلحة النووية يشكل جريمة •

٥٦ - بل أن أحد أعضاء اللجنة قد رأى أن مشكلة استخدام الاسلحة النووية تتعدى مجال القانون ، وتدخل في مجال ما وراء القانون بل لا تقع ، مع بعض التقييدات ، تحت طائلة " الاحكام الآمرة " •

٥٧ - غير أن أعضاء آخرين للجنة رأوا رأيا آخر • فقد اعربوا عن اعتقادهم بأنه لا يمكن تصور سكوت قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن قضية استخدام الاسلحة النووية ، وان الصعوبات السياسية يجب أن لا تشكل عقبة أمام النص على قاعدة للقانون الذى يجب تطبيقه ، وأنه ، بالرغم من كون المسألة قيد الدراسة في المحافل المعنية بنزع السلاح ، لا يسع القانونيين الوقوف موقف اللامبالاة ازاء شرعية أو عدم شرعية استخدام مثل هذه الاسلحة ذات التدمير الشامل - على الأقل في حالة دولة تبدأ باستخدامها • ولم يكن في وسع اللجنة الا أن تشير الموضوع ، انتظارا منها لتوجيهات اكثر تحديدا تأتيها من المحافل السياسية ذات الاختصاص •

٥٨ - وكانت مشكلة البيئة هي ايضا موضع بحث • فالمادة ١٩ من الجزء الاول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول تعترف بأنه ، في ظروف معينة ، يجوز اعتبار الافعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة جريمة دولية • ويمكن التساؤل عما اذا كان لا ينبغي اعتبار ذلك في حالات معينة ، جريمة ضد الانسانية • وقد خالف بعض الاعضاء هذا الرأي • غير أن اللجنة رأيت انه ، اذا لم يكن كل اضطراب في البيئة يشكل جريمة ضد الانسانية ، فان استحداث وسائل تكنولوجية والمدى الهائل احيانا لاضرارها ، لاسيما في الجو وفي الماء ، يجب أن يدفعنا الى اعتبار بعض الاضطرابات التي تصيب البيئة البشرية جرائم ضد الانسانية • وأشار الى أن هناك اتفاقيات قائمة تحظر بعض التجارب التي تحدث ضررا بالبيئة • ومع أن هذه الاتفاقيات تتصل بشكل خاص بالتجارب العسكرية ، فان حظر هذه التجارب قد تقرر فيما يبدو بسبب الاضرار التي تسببها للبيئة • وينطبق هذا بوجه خاص على المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وعلى قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها •

٥٩ - الارتزاق • دارت كذلك مناقشة حول موضوع الارتزاق ومسألة معرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار هذه الممارسة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقيل ان الارتزاق في حد ذاته غير مدان وان كل شيء يتوقف على الهدف الذي يسعى اليه المرتزقة أو من يستخدمونهم • فان اللجوء ، مقابل اجر ، الى غير المواطنين من أجل تكوين أو تدعيم جيش وطني كان سياسة قديمة لا تنطوي في حد ذاتها على أي شيء لا اخلاقي • وأشار الى أن الارتزاق لا يبدان الا بسبب الهدف المتوخى • فان تجنيد المرتزقة لعاقة حركة تحرير وطني أو لزعزعة الاستقرار في دولة أو نظام سياسي أمر يتعارض مع القانون الدولي ويتعين قمعه على هذا الاساس • غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الارتزاق من هذه الزاوية قد يختلط بالعدوان أو بتكوين العصابات المسلحة • لذلك ، جرى التساؤل عما اذا كان الارتزاق يجوز اعتباره جريمة مستقلة في ذاتها تدرج في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • هذا بالاضافة الى أن هناك لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة تدرس حاليا مسألة الارتزاق ، ولا يعرف حتى هذه المرحلة ما هي النتائج التي قد تتوصل اليها •

٦٠ - أخذ الرهائن ، والعنف الموجه ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية • اقبلت اللجنة ايضا على دراسة بعض الافعال التي تسترعي اهتمام المجتمع الدولي أكثر فأكثر ، وهي تتعلق بأخذ الرهائن وبأعمال العنف الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم المعتمدون الدبلوماسيون ، وكذلك بالافعال التي يرتكبها الدبلوماسيون والتي تخل بصورة خطيرة بالنظام العام للدولة التي هم مبعوثون لديها • وأما فيما يتعلق بأخذ الرهائن ، فقد أعرّب بعض أعضاء اللجنة عن رأى مفاده انه اذا كان أخذ الرهائن يشكل جريمة دولية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية الخاصة بأخذ الرهائن ، فهناك ما يدعو الى الشك في أن هذه الجريمة تدخل في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ورأى أحد الاعضاء أن ادراج اخذ الرهائن في المشروع ، في هذه المرحلة ، يستيق الحكم في مسألة معرفة ما اذا كان يتعين اعتبار الدول مسؤولة عن جرائم في القانون الدولي • وذكر ايضا أن أخذ الرهائن ، سواء أكان منسوبا على الدبلوماسيين أم على غيرهم ، هو وجه معين من أوجه الارهاب ، وأن هذه الجريمة الاخيرة هي التي يجدر الاشارة اليها لتشمل جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ • ومع ذلك ، فسوف تطرح في مرحلة تالية مشكلة تجميع بعض الجرائم في فئات • أما في الوقت الراهن فالافعال الجنائية هي التي يحسن ابرازها •